ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلا الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يعود الى الجهر واعلا الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله والتثويب
ايضا مسنون عندنا وهو ان يقول في اذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وقد جاءت الاحاديث
بالترجيع والتثويب صح اذانه وكان تاركا للافضل ولا يصح اذان من لا يميز
ولا المراة ولا الكافر ويصح اذان الصبي المميز واذا اذن الكافر واتى بالشها دتين
كان ذلك اسلاما على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يكون
اسلاما ولا خلاف انه لا يصح اذانه لان اوله كان قبل الحكم باسلامه وفي
الباب فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هذا موضع ايرادها **فصل**
صفة الاقامة المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة
ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **فصل** واعلم ان الاذ ان
والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار سواء في ذلك اذان الجمعة
وغيرها وقال بعض اصحابنا انهما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فان
قلنا فرض كفاية فتركه اهل بلد او محلة قوتلوا على تركه وان قلنا سنة
لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار كما لا يقاتلون على سنة الظهر ونحوها
وقال بعض اصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر **فصل** ويستحب ترتيل

الاذان

لعله ان نوت الترجيع والتثويب

الاذان ورفع الصوت به ويستحب ادراج الاقامة ويكون صوته اخفض من الاذ ان
ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مامونا خبيرا بالوقت متبرعا
ويستحب ان يؤذن ويقيم قائما على طهارة وموضع عال مستقبل القبلة فلو
اذن او اقام مستدبر القبلة او قاعدا او مضطجعا او محدثا او جنبا صح اذانه
وكان مكروها والكراهة في الجنب اشد من المحدث وكراهة الاقامة اشد
باب لا يشرع الاذان الا للصلوات الخمس الصبح والظهر والعصر
والمغرب والعشاء وسواء منها الحاضرة والفائتة وسواء الحاضر والمسافر
وسواء من صلى وحده او في جماعة واذا اذن واحد كفى عن الباقين
واذا اقضى فوائت في وقت واحد اذن للاولى وحدها واقام لكل صلاة
واذا جمع بين صلاتين اذن للاولى وحدها واقام لكل واحدة واما غير
الصلوات الخمس فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف ثم منها ما يستحب ان
يقول عند ارادة صلاتها في جماعة الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف
والاستسقاء ومنها ما لا يستحب ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة
ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنازة والاصح انه ياتي به في التراو يح
دون الجنازة **باب** ولا يصح الاقامة الا في الوقت وعند ارادة الدخو ل
في الصلاة ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت الا الصبح فانه يجوز الاذان
لها قبل دخول الوقت واختلف في الوقت الذي يجوز فيه والاصح انه يجوز
بعد نصف الليل وقيل عند السحر وقيل في جميع الليل وليس بشيء وقيل
بعد ثلثي الليل والمختار الاول **باب** وتقيم المراة والخنثى المشكل
ولا يؤذنان لانهما منهيان عن رفع الصوت **باب** ما يقول
من سمع المؤذن والمقيم **يستحب** ان يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل

Copyright © King Saud University